المحاضرة رقم 15 في مقياس الجنائي للأعمال

السلوك الإجرامي في جريمة إصدار شيك دون رصيد: طبقا للمادة 374 /1 من ق ع يتكون من عنصرين هما :

العنصر الأول : إصدار الشيك

ويكون ذلك بإنشاء شيك عن طريق تحريره بملأ جميع بياناته، ثم طرحه للتداول من الساحب بإعطاءه للمستفيد عن طريق التسليم الفعلي أو الحقيقي، ولا يشرط أن يتم ذلك للمستفيد مباشرة بل قد يسلم لوكيله، ويجب أن يكون تسليما لا رجعة فيه لكي تقوم الجريمة، فلا تتحقق إذا كان التسليم على سبيل الوديعة، حيث تتجه إراداته للتخلي عن الحيازة الكاملة، وبذلك يعتبر لحامل الشيك حق ملكية الرصيد .

العنصر الثاني : عدم وجود رصيد كاف: الرصيد هو مقابل الوفاء الذي يسحبه المستفيد من المسحوب عليه، ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط هي:

– توفره لحظة الإصدار: وذلك خشية تقدم المستفيد مباشرة للمسحوب عليه لصرفه، لأنه يكون واجب الدفع بمجرد الاطلاع عليه، وقد نصت المادة 501 ت ج على مدة 20 يوما لتقديمه إذا اصدر في الجزائر وكان قابل للدفع في الجزائر.

أما إذا صدر خارج الجزائر وكان قابل للدفع فيها يجب تقديمه في مدة 30 يوما إذا اصدر في أوروبا أو في أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط .

– إذا صدر في بلد آخر في مدة 70 يوما، وذلك من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره.

– و لا يمكن الرجوع فيه إلا في حالة ضياعه أو سرقته طبقا للمادة 543 مكرر 24 ق ت والمادة 526 مكرر 16 ق ت .

– كما يجب أن يكون معينا بالتحديد وقابلا للصرف ومساوي لقيمة الشيك .

وعليه تقوم الجريمة في الصور التالية :

– الصورة الأولى : عدم وجود رصيد قائم أو قابل للصرف

ويكون ذلك إما بالانعدام الكلي حيث يسحب الرصيد كاملا قبل عملية الإصدار، أو بالانعدام الجزئي بحيث لا تكفي القيمة المتبقية للسداد ويكون في حكم المنعدم، وتستند المحكمة لقيمة النقص لتبرئة المتهم .

– الصورة الثانية: سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

إذا قام الساحب باسترداد الرصيد كاملا أو جزء منه بعد إصدار الشيك بحيث لا يبقى منه ما يفي بقيمة الشيك هنا تقوم الجريمة، حيث يجب أن تتوفر قيمة الشيك منذ الإصدار إلى غاية تقديمه للوفاء، فبمجرد تحريره تنقل قيمة الشيك من ذمة الساحب إلى ذمة المستفيد .

– الصورة الثالثة : إصدار المسحوب عليه أمر بعدم الدفع

حيث تتم معارضة الساحب وذلك بإصدار أمر للبنك أو المؤسسة المالية أو ...إلخ بعدم صرف قيمة الشيك للمستفيد فتقوم الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري أجاز معارضة الساحب في حالة ضياعه أو تفليس حامله طبقا للمادة 503 ق ت .

– الصورة الرابعة : قبول أو تظهير شيك صادر في الظروف المذكورة سابقا مع علمه بذلك

طبقا للمادة 2/374 فإن المشرع يجرم أيضا عملية قبول المستفيد لشيك أصدر دون رصيد أو كان رصيده أقل من قيمة الشيك أو قام الساحب بصرفه كله أو بعضه أو منع المسحوب عليه من صرفه بعد إصداره، أو قام بتظهير هذا الشيك مع علمه بذلك .

ج- الركن المعنوي: هي جريمة عمدية يشترط فيها توفر القصد الجنائي العام بتوفر عنصري العلم حيث يعلم الساحب وقت إصداره للشيك بعدم وجود رصيد كاف بالمقابل، والإرادة بأن يقوم بذلك بمحض إرادته وبحريته الكاملة، وقد اشترط المشرع سوء النية في الساحب التي يفترض توفرها بمجرد علمه بعدم وجود الرصيد الكافي، وسوء النية مسألة موضوعية يخضع تقديرها لقضاة الموضوع من خلال وقائع الدعوى المعروضة عليهم، حيث يفرض علم الساحب بقيمة الرصيد الموجود في حسابه، وبالتالي لا يشترط لتوفر سوء النية قصد الإضرار بحقوق الغير .

2- الصور الأخرى لجرائم الشيك:

أ- الجرائم المرتبطة بالرصيد: وهي تتمثل في ثلاث صور أخرى هي :

- تسليم الشيك كضمان – قبول الشيك كضمان – تظهير هذا الشيك

- **الركن الشرعي:** نص المادة 374/ 2 و 3 ق ع
- **الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي في ثلاث صور هي :

- **تسليم الشيك كضمان:** ويكون ذلك بإتفاق الساحب مع المستفيد بتقديم شيك شريطة ألا يصرفه وإنما يحتفظ به إلى غاية الوفاء بالالتزام ثم يرده بعدها للساحب، وتقوم المسؤولية أيضا عند تسليم شيك على بياض إذا قدّم للمخالصة وتبين أنه دون رصيد .

- **قبول شيك كضمان:** تقوم الجريمة من المستفيد إذا اقبل الشيك المقدم من الساحب كضمان لأن هذا يتناقض وطبيعة الشيك كونه أداة وفاء وليس ائتمان .

- **تظهير الشيك الذي سلم أو قبل كضمان:** وذلك بأن يتم تداول هذا الشيك عن طريق التظهير رغم علمه بأنه قدم كضمان .

- **الركن المعنوي:** تقوم الجريمة بمجرد توفر القصد الجنائي العام بتوفر العلم والإرادة، ولم يشترط المشرع في الفاعل سوء النية .

ب– الجرائم المرتبطة بحقيقه الشيك: تتمثل في جريمتي تقليد وتزوير شيك

- **الركن الشرعي:** نص المادة 375 من ق ع
- **الركن المادي:** يتمثل في عملية التقليد والتزوير

التقليد: يقوم على التشابه والاصطناع: ويقصد به صنع شيك شبيه بالشيك الحقيقي ولا يشترط فيه الإتقان بل يكفي التشابه، ويقدر ذلك قاضي الموضوع .

التزوير: يقوم على تغيير حقيقة الشيك ويكون ذلك بأي تغيير سواء كلي بأن ينصب على مضمون الشيك وبياناته أو جزئي بأن تغير إحدى البيانات فقط، وهو نوعان :

مادي: ويكون بتغيير الحقيقة بشكل حسّي يترك أثرا في المحرر تدركه العين سواء بالزيادة أو الحذف كوضع توقيع مزور أو إضافة رقم لقيمة الشيك

معنوي: ويكون باصطناع واقعة أو إيقاف خيالي أو انتحال شخصية الغير.

قبول شيك مقلد أو مزور: وذلك يعلم الشخص أن الشيك مزور أو مقلد ويقبله للوفاء.

- **الركن المعنوي:** تعتبر من الجرائم العمدية بحيث يشترط توفر القصد العام أي العلم والإرادة .